الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 712397

تاريخ القرار: **03** جانفي **2014**

20 جانفي 2014

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشّعب التّونسي،

إن رئيس الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد م . بن الش بع والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2013 تحت عدد 712397 والمتضمن طلب الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة بتعويض النيابة الخصوصية لبلدية المعمورة من معتمدية بني خيار ولاية نابل المعيّنة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك بالنظر إلى حصول بعض التجاوزات المالية والإدارية من قبل أعضاء النيابة بالإضافة إلى تواصل تهميش المواطنين وتفشي المحسوبية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لرئيس الحكومة بتعويض النيابة الخصوصية لبلدية المعمورة من معتمدية بني خيار ولاية نابل.

حيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه " **يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري** ".

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن القضاء الاستعجالي يهدف إلى اتخاذ الوسائل الوقتية والمجدية التي من شأنها تيسير الفصل في النزاع إن وُجد، دون حسمه نهائيا أو الخوض في أصله لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع دون سواه.

وحيث إن قبول مطلب العارض والإذن لرئيس الحكومة بتعويض النيابة الخصوصية لبلدية المعمورة لا يُعدّ من قبيل الوسائل الوقتية لأنه سيؤول بالقاضي الإستعجالي إلى المساس بأصل النزاع والفصل فيه بصورة نهائية ممّا يمثّل تعديا على صلاحيات قاضي الموضوع.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قـــــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار بمكتبنا بتاريخ 03 جانفي 2014.

رئـــيس الدائـــرة الإبتدائية السادسة

الطـ العـ